جريمة التزوير الضريبي

أ.م.د احمد حمد الله احمد

تعد جريمة التزوير الضريبي من الجرائم الخطرة والتي تصنف من ضمن الجرائم المخلة بالثقة العامة والتي تدأب القوانين الجنائية الى الحد منها والقضاء عليها قضاء مبرماً اذان انتشار مثل هذه الجرائم يهدد امن المجتمع بالخطر والتزوير وكما عرفه المشرع العراقي هو تغير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او أي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون وهذا التغير من شأنه ان يسبب ضرراً بالمصلحة العامة او بشخص من الأشخاص ، ويفهم من ذلك انه يجب يكون التزوير في محرر او وثيقة او سند وبالتالي فأن الإقرارات الفردية وهي ما يصدر من طرف واحد مثل اقرار المكلف بدفع الضريبة لبيان مركزه المالي لا يمكن المعاقبة على التزوير فيها لأن الإقرار يتعلق بأمر يخص المقر وحده دون غيره وكن هذه القاعدة لا تعتبر مطلقة بشأن كل الإقرارات الفردية ومنها اقرار المكلف بدفع الضريبة والذي يتعلق ببيان وعاء الضريبة اذ اعتبر المشرع العراقي في قانون ضريبة الدخل المكلف الذي يغير الحقيقة في اقراره الضريبي الذي يقدم الى الهيئة العامة للضرائب او الجهة المختصة قد ارتكب جريمة التزوير الضريبي والتي حدد لها المشرع الضريبي عقوبة خاصة تفرد بها عن قانون العقوبات ليختص وحده بمعاقبة المقصر او المزور وفي اطار بحثنا هذا سوف نقوم بدراسة جريمة التزوير الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢ المعدل وما هي اركانها ومحلها وعقوبتها متطرقين في ذلك لبيان جريمة التزوير في المحررات في اطار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لنرى هل ان المشرع في قانون ضريبة الدخل العراقي في تقريره ونظرته لجريمة التزوير تماشى مع منهج قانون العقوبات العراقي في تقريره ونظرته لجريمة التزوير ام كان لكل منهما منهجه الخاص